

قرار من وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 17 أبريل 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن وزيرى المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ فى 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى قرار وزيرى الإقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ فى 25 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدا الأطباء،

وعلى قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لمقابل بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قررا ما يأتي :

فصل وحيد - ألغيت أحكام الفصل 11 من قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه وعضت بالأحكام التالية :

الفصل 11 (جديد) - يقع خلاص مقابل الأعمال المبينة أسفله حسب العمل الجملي وبمبلغ إجمالي مهما كان معاملها فى المجموعة العامة للأعمال المهنية.

1 - حصة تصفية الدم : 89 دينار يخصص منها ديناران لتدعيم عمليات مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي المزمع والنهوض بزراع الكلى.

2 - عمل فني لتفتيت الحصاة : 500 دينار لكل عمل ولكل تحديد موضعي لداء حصوي فى نفس المكان وذلك مهما كان عدد الحصص.

3 - عمل تصوير بالرنين المغناطيسي : 360 دينار.

4 - توليد : تكون تعريفه عمل التوليد إجمالية لمدة إقامة بثلاثة أيام أما فى مازاد على ذلك فتحسب تعريفه كل يوم إضافي وفق التعريفه العادية ليوم إقامة وذلك حسب صنف الهيكل الصحي.

وتضبط المقادير الإجمالية كما يلي :

- توليد بسيط :

* فى مؤسسة صحية ذات صيغة جامعية : 150 دينار.

* فى مستشفى جهوي : 100 دينار.

* فى مستشفى محلي ومركز توليد تابع له : 50 دينار.

- ولادة قيصرية :

* فى مؤسسة صحية ذات صيغة جامعية : 300 دينار.

* فى مستشفى جهوي : 200 دينار.

5 - المساعدة على الإنجاب : تضبط تعريفه الخدمات العلاجية للمساعدة على الإنجاب بصفة إجمالية كما يلي :

- الإخصاب عن طريق الأنبوب : 250 دينار لكل محاولة.

- المساعدة على الإخصاب الإصطناعي داخل الرحم : 50 دينار لكل محاولة.

ويتضمن هذا الإجمال تكلفة العلاجات الطبية وخدمات التمريض والفحوص التكميلية المدرجة بمجموعة الأعمال المهنية باستثناء الأدوية.

6 - عمل رسم طبقي عن طريق جهاز إستكشاف بالأشعة السينية :
* رسم الجمجمة بواسطة مفراس : 80 ديناراً.
* رسم باقي أعضاء الجسم بواسطة مفراس : 100 ديناراً.
تونس في 17 أفريل 1998.

وزير المالية
محمد الجريء
وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي